المسلم وترك ابنا مسلما واسلم عمه الكافر لحق الالحاق بالجد لان ابنه
الذي اسلم بعد موته والاصح فيما اذا اقر احد حايزين بثالث او
بزوجة للميت وانكره الاخر او سكت ان المستلحق لا يرث لانتفا ثبوت
نسبه وبما قررنا به كلام المص تبعا للش وصرح به في بعض النسخ يندفع
ما اعترضه به الاذرعي واطال فيه وتبعه كثير ولا يشارك المقر
في حصته ظاهرا بل باطنا ان كان صادقا فيثلث ما بيده والثاني
يشارك المقر في حصته دون المنكر وعلى انتفا الارث يحرم على
المقر بنته المقر بها ان لم يثبت نسبها مواخذة له باقراره كما ذكره
الرافعي ويقاس بالبنت من في معناها وفي عتق حصة المقر
لو كان المقر به عبدا من التركة كان قال احدهما لعبد فيها انه ابن
ابينا وجهان اوجههما انه يعتق لتشوف الشارع للعتق
والاصح ان البالغ العاقل من الورثة لا ينفرد بالاقرار لانه غير
حايز للميراث فينتظر كمال الباقين فان اقر ثم مات غير الكامل وورثه
نفذ اقراره من غير تجديد كما في قوله والاصح انه لو اقر احد الوارثين
الحايزين بثالث وانكر الاخر لم يرث شيا ولا من حصة المقر لكن
ظاهرا فقط كما تقرر لان الارث فرع النسب ولم يثبت وبتقرير عدم
ارث المقر به الي موت المنكر فان مات ولم يرثه الا المقر ثبت
النسب بالاقرار الاول وورثه لانه صار حايزا وكذا لو ورثه المنكر
وصدقه ومقابل الاصح في الاولى ينفرد به ويحكم بثبوت النسب
في الحال احتياطا وفي الثانية لا يثبت لان اقرار الفرع مسبوق
بانكار الاصل وهو المورث واحترز بقوله وانكر الاخر عما لو
اقر احد الورثة وسكت الباقي ثم مات الساكت وورثه المقر
او غيره فصدق على النسب فلا خلاف انه يثبت ههنا النسب
لانه لم يسبقه تكذيب من اصله والاصح انه لو اقر ابن حايز
مشهور النسب لا ولا عليه باخوة مجهول فانكر المجهول نسب
المقر بان قال انا ابن الميت ولست انت ابنه لم يوثر فيه انكاره
لثبوته وشهرته ولانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول فانه لم يثبت

الا

الا ارثه وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك دور حكمي
ويثبت ايضا نسب المجهول لان الحايز قد استلحقه فلم ينظر لاخراجه
له عن اهلية الاقرار بتكذيبه والثاني يوثر الانكار فيحتاج المقر
الي بينة بنسبه وقيل لا يثبت نسب المجهول لعدم ثبوت ارث المقر
وعلى الاول لو اقر الحايز والمجهول بنسب ثالث فانكر الثالث نسب
الثاني سقط نسبه لانه قد ثبت نسب الثالث فاعتبرت موافقته
في نسب الثاني وهذه من باب ادخلني اخرجك ولو اقر باخوين
مجهولين معا فكذب كل منهما الاخر او صدقه ثبت نسبهما لوجود
الاقرار من الحايز وان صدق احدهما الاخر وكذبه الاخر سقط
نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق ان لم يكونا توامين
والا فلا اثر لتكذيب الاخر لان المقر باحد توامين مقر بالاخر
ولو كان المنكر اثنين والمقر واحدا فللمقر تحليفهما فان نكل
احدهما لم ترد اليمين على المقر لانه لا يثبت بها نسب ولا يستحق
بها ارثا ولو اقر الورثة بزوجية امراة لمورثهم ورثت كاقرارهم
بنسب شخص ومثله اقرارهم بزوج للمراة وان اكذب البعض لم يثبت
لها ميراث ظاهرا كالنسب اما باطنا ففيه ما مر والاصح انه اذا كان
الوارث الظاهر يحجبه المستلحق بفتح الحاء حرمانا كاخ اقر
بابن للميت ثبت النسب للابن لان الحائز قد استلحقه ولا ارث
له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشي رفعه اذ لو ورث
حجب الاخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم يرث فادي
ارثه الي عدم ارثه ولو ادعى المجهول على الاخ فنكل وحلف المجهول
ثبت نسبه ولا ارث ان قلنا المردودة كالاقرار وهو الاصح بخلاف
ما لو جعلناها كالبينة وخرج بيحجبه ما لو اقرت بنت معتقة
للاب باخ لها فيثبت نسبه لكونها حائزة ويرثانه اثلاثا في اوجه
الوجهين لانه لا يحجبها حرمانا وانما يمنعها عصوبة الولا
ومقابل الاصح عدم ثبوتهما اما الارث فلما مر واما النسب فلانه
لو ثبت لثبت الارث وهذا اقطع للدور من اوله وعلى الاول قطعه

قوله المصدق بفتح الدال اه

اي كذب البعض الاخر اه

اي الاصح اه

اي النور الثاني

Copyright © King Saud University